

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ذات الرب تعالى إما أن يكون المفهوم منه هو المفهوم من اسم الوجود في الحوادث وإما خلافه .

والأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود في الممكن واجبا لذاته ضرورة أن وجود الباري تعالى واجب لذاته أو أن يكون وجود الرب ممكنا ضرورة إمكان وجود ما سوى الله تعالى وهو محال .

وإن كان الثاني لزم منه الاشتراك وهو المطلوب .

فإن قيل المقصود من وضع الألفاظ إنما هو التفاهم وذلك غير متحقق مع الاشتراك من حيث إن فهم المدلول منه ضرورة تساوي النسبة غير معلوم من اللفظ والقرائن فقد تظاهر وقد تخفى . وبتقدير خفائها يخلل المقصود من الوضع وهو الفهم . قلنا وإن اختلف فهم التفصيل على ما ذكره فلا يخلل معه الفهم في جهة الجملة كما سبق تقريره .

وليس فهم التفصيل لغة من الضروريات بدليل وضع أسماء الأجناس .

فإنها لا تفيد تفاصيل ما تحتها .

وإن سلمنا أن الفائدة المطلوبة إنما هي فهم التفصيل فإنما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة أن لو لم تكن مفيدة لجميع مدلولاتها بطريق العموم وليس كذلك على ما ذهب إليه القاضي والشافعي B كما سيأتي تحقيقه .

وإذا عرف وقوع الاشتراك لغة فهو أيضا واقع في كلام الله تعالى .

والدليل عليه قوله تعالى { والليل إذا عسعس } (81) التكوين (17) فإنه مشترك بين

إقبال الليل وإدباره وهما ضدان هكذا ذكره صاحب الصحاح .

وما يقوله المانع لذلك من أن المشترك إن كان المقصود منه الإفهام فإن وجد معه البيان

فهو تطويل من غير فائدة وإن لم يوجد فقد فات المقصود وإن لم يكن المقصود منه الإفهام

فهو عبث وهو قبيح فوجب صيانة كلام الله عنه فهو مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي

وسياأتي إبطاله